الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ72567ـدد القرار

تاريخه: 16-01-2019

- قرار تعقيبي جزائي -

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 01-02-2018.

ضد: "أ. ق"

طعنا في القرار الجزائي عـ17/2145ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 30-01-2018 والقاضي نصه: نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ورود معلومة إلى أعوان المكتب الجهوي للديوانة بـ مفادها أن شركة "ك ق " تولت التفويت في كامل البضاعة موضوع التصريح الديواني عدد SA650081 بتاريخ 16-01-2012 المتمثلة في مادة التونة المجمدة دون الحصول على ترخيص فيلك من إدارة

الديوانة فتولوا إجراء مراقبة على البضائع التي وردتها تحت نظام التوريد المؤقت من اجل التصنيع وإعادة التصدير وصرح المتهم أنه فعلا تولى توريد كمية من التونة من اجل تصنيعها وإعادة تصديرها لحريف ليبي وتم إيداع تصريح بالتصدير في الغرض إلا أن هذا الأخير ماطل في سداد ثمنها مما اضطره إلى التقدم بمطلب لوضعها للاستهلاك بتاريخ 27-02-2012 لم يحض بالإجابة وفي الأثناء قام بالتفريط في البضاعة في الأسواق المحلية اضطراريا لسداد ثمن المادة الأولية وأجور العمال والتزامات أخرى.

وباستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهم "أ. ق" إلى المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات بالتفريط في بضاعة تحت القيد الديواني أنجر عنها التفصي من دفع الاداءات والمعاليم المستوجبة طبق الفصول 39 و152 و223 و382 و375 و376 و377 و378 و341 و342 من مجلة الديوانة وطبق طلبات الإدارة.

وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ3001ـدد بتاريخ 08-07-2015 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وتم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية وإدارة الديوانة.

وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عـ2012 بتاريخ 03-03-2016 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي.

فطعنت الوكالة العامة بـ وإدارة الديوانة بالتعقيب في القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 45772/45757 بتاريخ 19-10-2017 بالنقض والاحالة بناء على الخطأ في تطبيق القانون بمخالفة احكام الفصل 367 وما بعده من مجلة الديوانة الذي يجعل المتهم في وضعه الإداري والوظيفي بالشركة مسؤولا جزائيا ومتضامنا مدنيا مع غيره من المتداخلين في عمليات التصدير والشحن والنقل وغيرها ...للبضائع.. عن جميع المخالفتن التي قد يرتكبونها بمناسبة وظائفهم

ولتعارض ما انتهت إليه محكمة الموضوع من حيث تبرئة المتهم مع ما هو بأوراق الملف سيما ما تضمنه محضر سماعه.

وبإعادة نشر القضية مجددا لدى محكمة الاستئناف بـ اصدرت هذه الاخيرة قرارها محل الطعن الآن حسب صيغته الحيثية بالطالع.

وحيث طعنت الوكالة العامة بـ في القرار المذكور وجاء بمستندات طعنها ما يلي:

- إن محكمة الحكم المطعون فيه قد أغفلت ما جاء بحيثيات القرار التعقيبي عدد 45772/45757 بتاريخ 19-10-2017 الذي حسم في مسألة الإدانة وكان على محكمة الإحالة التصريح بإدانة المتهم وتسليط العقاب المناسب عليه.

المحكـــمة

وحيث أن محكمة الموضوع وإن كان من مهامها ومن صميم اختصاصها فهم الوقائع وتقدير الأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها وسير ما اشتملت عليه من العناصر لغاية تكوين رأيها وبناء الأسس التي تقيم عليها قضاءها، إلا ان ذلك بشرط ان يكون هذا التأسيس لقاعدة الحكم مبناه الوقائع الصحيحة الثابتة بالأوراق وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال أو إهمال لأي عنصر وتطبيق القانون تطبيقا سليما حتى تتمكن محكمة التعقيب من استخلاص معقولية تلك النتائج وحسن تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع.

وحيث أسست محكمة الحكم المنتقد قضاءها في الأصل بتبرئة المتهم المعقب ضده بناء على أنّ إحالته باعتباره مسؤولا عن شركة يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة لإنكاره مسؤوليته عن أفعال الشركة المذكورة باعتباره مجرد عامل وأن مضمون سجلها التجاري يبين أنّ وكيلها وبالتالي ممثلها القانوني "ا.م".

وحيث أن محكمة الموضوع قد تعهدت بالنظر في قضية الحال بوصفها محكمة إحالة بموجب قرار محكمة التعقيب عدد 45772/45757 بتاريخ 19-10-2017 القاضي بالنقض والاحالة لتعارض ما انتهت إليه محكمة الحكم المنقوض من حيث تبرئة المتهم مع ما جاء بأوراق الملف سيما ما تضمنه محضر سماعه وبناء على

الخطأ في تطبيق القانون بمخالفة أحكام الفصل 367 وما بعده من مجلة الديوانة الذي يجعل المتهم في وضعه الإداري والوظيفي بالشركة مسؤلا جزائيا ومتضامنا مع غيره من المتداخلين في عمليت التصدير والشحن والنقل وغيرها ...للبضائع.. عن جميع المخالفات التي قد يرتكبونها بمناسبة وظائفهم فتضارب محتوى ما انتهت اليه محكمة الموضوع مع فحوى القرار التعقيبي السابق الذكر.

وحيث يتضح من مستندات الحكم المطعون فيه وما تضمنه ملف القضية من وثائق وأبحاث أن محكمة الموضوع قد حرفت الوقائع قولا بأن المتهم قد أنكر خلال كامل مراحل القضية مسؤوليته عن أفعال شركة باعتباره مجرد عامل فأغفلت ما صرح به المتهم بمحضر سماعه عدد 2012/202 بتاريخ 13-04-2012 من كونه مدير لشركة واستظهر بتوكيل من وكيل الشركة يخول له نيابتها، وإعترافه بكل ماديات الواقعة نافيا سوء النية وطلب الصلح مع الإدارة، كما لم ينكر مسؤوليته عن أفعال الشركة منذ نشر القضية في 19-06-2013 سوى بالطور الاستئنافي عندما حضر بجلسة 03-03-2016 وتمسك حينها بأنه مجرد عامل بالشركة خلافا لما صرح به من سابق، فضلا عن أنه قدم خلال الطور الابتدائي بواسطة نائبه الأستاذ مطلب صلح بتاريخ 08-10-2013 إلى الإدارة الجهوية للديوانة بـ وتضمن مطلب الصلح المقدم من قبله إقرار بالمخالفة موضوع التتبع وبمادياتها وبما صرح به بحثا طالبا الصلح مع الادارة. وظلت طلباته وطلبات نائبه طيلة نشر القضية بالطور الابتدائي التأخير لاجراء الصلح مما لا يصح معه أثر ذلك التمسك بكونه مجرد عامل الأمر الذي أغفلته محكمة الحكم المطعون فيه ولم توازن بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة ولم تبين حجية تصريحاته بحثا وما تضمنه مطلب الصلح المقدم من قبله للإدارة في مقابلة تراجعه المجرد بادعائه بأنه مجرد عامل بالشركة، الأمر الذي تترتب عنه خطأ في تطبيق القانون سيما الفصل 368 وما يليها وخاصة الفصل 375 من مجلة الديوانة وهي كلها عناصر تضمنها ملف القضية أهملت تفحصها محكمة الحكم المنتقد واستبعدتها دون تعليل منطقي وواقعي وقانونية سليم من شأنه أن يؤسس للنتيجة التي

انتهت اليها في موازنة سليمة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، مما أضحى معه حكمها غير مستساغ منطقا وواقعا وقانونا وشابه ضعف التعليل وتحريف الوقائع ومخالفة القانون وحري بالنقض مع الإحالة.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16-01-2019 عن مجلس الدائرة 31 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.